

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
(٢٤١)

فتوى رقم (٢٦٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتوى على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي /
فهد بن سليمان القاضي ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم
(٣٥٠٢٠١٨٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٩هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : (فقد عزم البنك
الأهلي على طرح أسهمه للاكتتاب العام وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا
الصريح ، ولما في هذا الأمر من خطورة بالغة حيث إن كثيراً من الناس يتحين موعد بدء
الاكتتاب ليشتري من تلك الأسهم لما يتوقعونه من عائد مغرٍ .. فلعلمكم بارك الله فيكم
ووفقكم لكل خير تصدرون بياناً بحرمة المساهمة في البنك الأهلي ، فهذه كما لا يغيب
على شريف علمكم وظيفه العلماء أعني تحذير الناس من فتنة الدنيا وذودهم عن الولوغ في
الربا الذي أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره من المحرمات ، أفوتونا مأجورين .)
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت : بتحريم الاكتتاب والمساهمة في البنوك والشركات
والمؤسسات التي تتعامل بالربا بيعاً وشراءً واستثماراً للأدلة الواردة في تحريم الربا وفي تحريم
التعاون على الإثم والعدوان في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ ولإجماع علماء الأمة
على تحريم الربا . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،


اللجنة الدائمة للفتوى


الرئيس


عبد العزيز بن عبد اللطيف بن محمد آل الشيخ

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

عضو

أحمد بن علي سير الجباركي

عضو

عبد الله بن محمد المطلق

عضو

عبد الله بن محمد بن خنين